



كتاب الطهارة

* المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ :

الأَوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقِتِهِ، وَمِنْهُ:

[١] مَكْرُوهٌ؛ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَارِجٍ.

[٢] وَمُحَرَّمٌ، لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ:

- المَعْصُوبُ.

- وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ آبَارٍ^(١) ثَمُودَ.

الثَّانِي: طَاهِرٌ، لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ:

- الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَارِجٍ طَاهِرٍ.

- وَمِنْهُ: يَسِيرُ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

الثَّالِثُ: نَجِسٌ، يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقاً إِلَّا لِضَرُورَةٍ^(٢)، وَهُوَ:

- مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلٍ تَطْهِيرٍ.

- أَوْ لَا قَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ.

(١) سقطت من (ب) و (ج) و (د).

(٢) قوله: (إلا لضرورة) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).

* والجاري كالراكي^(١).

* والكثير: قلتان، وهما: مائة رطل^(٢) وسبعة أرطال وسبعين رطلاً
بالدمشقي^(٣)، واليسير: ما دونهما.

فصل

* كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٌ يُبَاحُ: اتخاذه، واستعماله.

* إِلَّا أَنْ يَكُونَ:

ـ ذهباً.

ـ أَوْ فِضَّةً.

ـ أَوْ مُضَبِّبًا بِأَحَدِهِمَا.

* لَكْنْ تُبَاخُ: ضَبَّة^(٤)، يَسِيرَةٌ، مِنْ فِضَّةٍ، لِحَاجَةٍ.

(١) في (ج): وجارٍ كراكد.

(٢) الرطل: الذي يوزن به، بكسر الراء، ويجوز فتحها. ينظر: المطلع (ص ١٩).

(٣) تساوي: خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي بالمقابل يساوي ٩٠ مثقالاً، فـ (٥٠٠ رطل × ٩٠) = ٤٥ ألف مثقال.

والمثقال حرّر الآن بالغرامات، فيساوي (٤,٢٥٠) غرام، فالقلتان: (٤,٢٥٠ × ٤٥) = ١٩١٢٥٠ غرام، = (١٩١,٢٥) كيلو.

(٤) قال في المطلع (ص ١٩): (ضَبَّة: قال الجوهري: هي حديدة عريضة يُضَبَّبُ بها الباب، يريد - والله أعلم - أنها في الأصل كذلك، ثم تستعمل في غير الحديد، وفي غير الباب).



* وما لم تعلم نجاسته من آية كفار، وثيابهم: ظاهر.

* ولا يظهر جلد ميته بدباغ.

* وكل أجزاءها نحسة، إلا شعراً^(١) ونحوه.

* والممنصل من حي كميته.

فصل

* والاستنجاء^(٢) واجب من كل خارج إلا:

- الريح.

- والطاهر.

- وغير الملوث.

* وسن:

- عند دخول خلاء قول: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ

الخُبُثِ والخَبَائِثِ^(٣).

(١) قال في تاج العروس (١٢/١٨٢): (الشعر: بفتح فسكون، ويحرك، قال شيخنا: اللغان مشهورتان في كل ثلاثي حلقي العين؛ كالشعر، والنهر، والزهر، والبر، وما يحصى، حتى جعله كثير من أئمة اللغة من الأمور القياسية، وإن رده ابن درستويه في شرح الفصيح، فإنه لا يعول عليه).

(٢) في (ب): الاستنجاء.

(٣) قال في المطلع (ص ٢٤): (الخُبُثُ: بضم الخاء والباء، وهو جمع خبيث، كُرْغَفِ، =

- وَبَعْدَ خُرُوجٍ^(١) مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي».
- وَتَعَطِّيَةً رَأْسٍ.
- وَانْتِعَالٌ.
- وَتَقْدِيمٌ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا.
- وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا^(٢).
- وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ^(٣) مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَنَحْوِهِمَا.
- وَبُعدُ فِي فَضَاءٍ.
- وَظَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ^(٤) لِبَوْلٍ.

= وَرُعْفٌ، وهو الذكر من الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة وهي الأئنة منهم، استعاد ذكران الشياطين وإناثهم، هكذا فسره غير واحد من أهل الغريب، وهو مشكل من جهة أن فعيلاً إذا كان صفة لا يجمع على فعلٍ، نحو كريم وبخيل، وبروى الخبُثُ - بسكون الباء -، فيحتمل أن يكون مخففاً من الأول كتخفيض كُتبٍ ورُسلٍ، وقال أبو عبيد: الخبث - بسكون الباء -: الشر، والخبائث الشياطين، وقيل: الخبُثُ: الْكُفْرُ، والخبائث: الشياطين، عن ابن الأنباري، وقيل: الخبث الشيطان، والخبائث المعاصي).

(١) في (ب): الخروج.

(٢) قوله: (جالسًا) سقطت من (أ) و (ج).

(٣) في (ب): من. وهي خطأ.

(٤) الرخو: الهش من كل شيء، ذكر ابن سيده أن الراء مثلثة، واقتصر الجوهرى على الكسر والفتح. ينظر: المطلع (ص ٢٥)، وتأج العروس (٣٨/١٣٧).



- وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ، مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

- وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا.

* وَكُرْهَةُ :

- دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

- وَكَلَامُ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ.

- وَرَفْعُ ثُوبٍ قَبْلَ دُنْوٍ مِنَ الْأَرْضِ.

- وَبَوْلٌ^(١) فِي شَقٍ^(٢) وَنَحْوِهِ.

- وَمَسْ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ.

- وَاسْتِقبَالُ النَّيْرِينِ.

* وَحُرْمَةُ :

- اسْتِقبَالُ قِبْلَةٍ^(٣) وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ.

- وَلُبْثُ فَوْقَ الْحَاجَةِ.

(١) في (ب): والبول.

(٢) الشَّقُّ: بفتح الشين، واحد الشقوق. ينظر: المطلع (ص ٢٥).

(٣) في (ب): القبلة.

- وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ^(١)، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا.

* وَسُنَّ: اسْتِجْمَارُ ثُمَّ اسْتِنْجَاءُ بِمَاءِ .

- وَيَجُوزُ الْاْفْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، لَكِنِ الْمَاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ .

* وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا :

- بِطَاهِرٍ .

- مُبَاحٍ .

- يَابِسٍ .

- مُنْقِرٍ .

* وَحَرْمٌ :

- بِرَوْثٍ .

- وَعَظِيمٍ .

- وَطَعَامٍ .

- وَذِي حُرْمَةٍ .

- وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوانٍ .

(١) في (ب): ومقبرة.

* وَ(١) شُرِطَ لَهُ :

- عَدَمُ تَعْدِي خَارِجَ مَوْضِعِ الْعَادَةِ.

- وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَّةٍ فَأَكْثُرُ.

فصل

* يُسَئِّلُ السُّؤَالُ بِالْعُودِ :

- كُلَّ وَقْتٍ.

- إِلَّا (٢) لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَيُكْرَهُ.

- وَيَنَأِيَّ كُدُّ عِنْدَهُ: صَلَاةٌ وَنَحْوُهَا، وَتَغْيِيرٌ فَمٌ وَنَحْوِهِ.

* وَسُنَّ :

- بَدَاءَةٌ (٣) بِالْأَيْمَنِ: فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ، وَشَأْنِهِ كُلُّهُ.

(١) سقطت الواو من (ب).

(٢) في (د): لا لصائم.

(٣) قال في المطلع (ص ٢٩): (البُدَاءَةُ بِالشَّيْءِ: تَقْدِيمَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَفِيهَا عَشْرُ لِغَاتٍ: بَدَأَةُ كَبْرَةٍ، وَبُدَأَةُ كَغْرَفَةٍ، وَبُدَأَةُ كَمَلَاءَةٍ، وَبُدُوءَةُ كَمَرْوَعَةٍ، وَبَدَيْئَةُ كَخَطِيشَةٍ، وَبَدْءَةُ كَخَبَبٍ، وَبُدَاهَةُ عَلَى الْبَدْلِ بِوْزَنِ مُلَاءَةٍ، وَبَدَاءَةُ كَسْحَابَةٍ، وَبَدَاءَةُ بِوْزَنِ فَلَّاةٍ، فَأَمَّا بَدَاءَةُ بِلَفْظِ هَدَيَةٍ، فَلَمْ أَرَهَا مَصْرَحًا بِهَا، لَكِنْ تَتَخَرَّجُ عَلَى لِغَةِ مَنْ قَالَ: بَدَيْتُ الشَّيْءَ وَبَدَيْتُ بِهِ بَغْيَرِ هَمْزَةٍ، وَهِيَ لِغَةُ الْأَنْصَارِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ تَعَلَّمَهُ: بِاسْمِ الإِلَهِ وَبِهِ بَدَيْنَا . . . وَلَوْ عَبَدْنَا غَيْرَهُ شَقِينَا).

- وَادْهَانٌ غَيْبًا^(١).

- وَكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا.

- وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ.

- وَتَطَيِّبٌ.

- وَاسْتِحْدَادٌ.

- وَحَفْ شَارِبٌ.

- وَنَقْلِيمٌ ظُفْرٌ^(٢).

- وَنَفْ إِبْطٌ^(٣).

* وَكُرَةً:

- قَزْعٌ^(٤).

(١) قال في المطلع (ص ٢٨): (ويدهن غبًا: أي: يدهن يوماً ويبدع يوماً، مأخذ من غب الإبل، وهو أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً، وأما الغب في الزيارة، فقال الحسن: في كل أسبوع).

(٢) الظفر للإنسان مذكر، وفيه لغات: أفصحها بضمتين، والثانية: الإسكان للتخفيف، والثالثة: بكسر الظاء وزان حمل، والرابعة: بكسرتين للإتباع، والخامسة: أظفور مثل أسبوع). ينظر: المصباح المنير (٣٥٨/٢).

(٣) إبط: بسكون الباء، وقد تكسر. ينظر: تاج العروس (١٢٠/١٩).

(٤) قال في المطلع (ص ٢٩): (القزع: بفتح القاف والزاي، أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضه، نص على ذلك ابن سيده في المحكم، وكذا فسره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه).

- وَتَنْفُ شَيْبٌ .
- وَثَقْبُ أَذْنِ صَبِّيٍّ .
- * وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأَنثى بُعْدَ بُلوغِ مَعَ أَمْنِ الضررِ .
- وَيُسْنُ : قَبْلُهُ .
- وَيُكْرَهُ : سَابَعَ وِلَادَتِهِ ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ .

فصل

* فُروضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

[١] غَسْلُ الْوَجْهِ^(١) ، مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِشاقٍ .

[٢] وَغَسْلُ^(٢) الْيَدَيْنِ .

[٣] وَالرِّجْلَيْنِ .

[٤] وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، مَعَ^(٣) الْأَذْنَيْنِ .

[٥] وَتَرْتِيبٌ .

[٦] وَمُوالَةً .

(١) في (أ) : وجه .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) في (د) : و .

* والنية شرط لـكل طهارة شرعية، غير :

[١] إزالة خبث.

[٢] وغسل كتابية لـحل وطء.

[٣] ومسلمة ممتنعة لـذلك^(١).

* والتسمية واجبة في :

-وضوء.

-وغسل.

-وتيم.

-وغسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء.

* وتسقط سهوا وجها.

* ومن سننه:

-استقبال قبلة.

-وسواك.

-وبداعه بغسل يدي غير قائم من نوم ليل، ويجب له ثلثا تعبدًا.

(١) في (أ) و (ج) : وغسل كتابية لـحل وطء، ومسلمة ممتنعة، وفي (ب) : وغسل كتابية ومسلمة ممتنعة لـحل وطء.



- وَبِمُضْمَضَةٍ فَاسْتِنشَاقٌ .

- وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ .

- وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ، وَالْأَصَابِعِ .

- وَثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرْهَةٌ أَكْثَرُ .

* وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ :

- رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ .

- وَقُولُ مَا وَرَدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

فصل

* يَجُوزُ^(٢) الْمَسْحُ عَلَى :

- حُفْ وَنَحْوِهِ .

- وَعَمَامَةٌ ذَكَرٌ، مُحَنَّكَةٌ^(٣)، أَوْ ذَاتٌ ذُؤَابَةٌ^(٤) .

(١) سقطت من (ب) و (ج) و (د).

(٢) في (ج) : ويجوز.

(٣) قال في المطلع (ص ٣٧) : (المُحَنَّكَةُ : التي أدير بعضها تحت الحنك ، والحنك : ما تحت الذقن من الإنسان وغيره).

(٤) قال في المطلع (ص ٣٧) : (الذؤابة : بضم الذال وبعدها همزة مفتوحة ، قال الجوهري : الذؤابة من الشعر ، والمراد هنا : طرف العمامة المُرْخَى ، سمي ذؤابة تشبيهاً بذؤابة الشعر مجازاً).



- وَخُمْرٌ^(١) نِسَاءٌ مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ .
- وَعَلَى جَيْرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلَّهَا .
- * وَإِنْ جَاوزَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: لَنِزَمَ نَرْعُهَا .
- فَإِنْ حَافَ الضَّرَرَ: تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ .
- * وَيَمْسَحُ :
- مُقِيمٌ، وَعَاصِي سَفَرِهِ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ: يَوْمًا وَلَيْلَةً .
- وَمُسَافِرٌ سَفَرٌ قَضَرٌ: ثَلَاثَةٌ بِلِيَالِيهَا .
- * فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ: فَكَمُقِيمٍ .
- * وَشُرِطُ :
- [١] تَقْدُمُ كَمَالٍ طَهَارَةً .
- [٢] وَسَتْرٌ مَمْسُوحٌ مَحَلٌ فَرَضٌ .
- [٣] وَنُبُوتٌ بِنَفْسِهِ .
- [٤] وَإِمْكَانٌ مَشْيٌ بِهِ عُرْفًا .
- [٥] وَطَهَارَتُهُ .

(١) قال في المطلع (ص ٣٧): (الخُمْرُ: بضم الخاء والميم، وقد تسكن الميم، واحدها خمار - بكسر الخاء -، وهو المعروف الذي تلف به المرأة رأسها، سمي بذلك ستره، وكل ما ستر شيئاً فهو خمار).



[٦] وَإِبَا حَتْهُ.

* وَيَجِدُ مَسْحٌ :

- أَكْثَرُ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ .

- وَأَكْثَرُ ظَاهِرٍ قَدْمٍ خُفٌّ .

- وَجَمِيعُ جَبِيرَةٍ .

* وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلٍ فَرْضٍ ، أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ : اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ .

فَصْلٌ

* نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَّةٌ :

[١] خَارِجٌ مِنْ سَيِّلٍ مُظْلَقاً .

[٢] وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ ، وَغَائِطٍ ، وَكَثِيرٍ نَجِسٍ غَيْرِهِمَا .

[٣] وَزَوَالٌ عَقْلٌ ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ .

[٤] وَغُسْلٌ مَيِّتٍ .

[٥] وَأَكْلُ لَحْمٍ إِبْلٍ .

[٦] وَالرَّدَّةُ .

- وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ .

[٧] وَمَسْ فَرْجٍ آدَمِيٌّ مُتَّصِلٌ، أَوْ حَلْقَةٍ دُبْرِهِ، يِيدٍ.

[٨] وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ.

بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا .

: لَا *

- لِشَعْرٍ .

- وَسِنٌ .

- وَظُفْرٍ .

- وَلَا بِهَا .

- وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ .

* وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُمْلَقاً .

* وَمَنْ شَكَ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ : بَنَى عَلَى يَقِينِهِ .

* وَحَرْمٌ عَلَى مُحْدِثٍ :

[١] مَسْ مُصْحَفٍ .

[٢] وَصَلَادٌ .

[٣] وَطَوَافٌ .



* وَعَلَى جُنْبِ وَنَحْوِهِ :

[١] [٢] [٣] ذَلِكَ .

[٤] وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ .

[٥] وَلَبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ .

فضل

* مُوجَاتُ الْغُسلِ^(١) سَبَعةً :

[١] خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَحْرَجِهِ بِلَذَّةٍ .

[٢] وَانْتِقالُهُ .

[٣] وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبْرٍ، وَأَلْوَانِيَّةٍ أَوْ مَيِّتٍ، بِلَا حَائِلٍ .

[٤] وَإِسْلَامُ كَافِرٍ .

[٥] وَمَوْتٌ .

[٦] وَحِيلٌ .

(١) قال في المطلع (ص ٣٧): (قال الجوهرى: غسلت الشيء غسلاً - بالفتح - ، والاسم: الغسل - بالضم - ، ويقال: غسل بضمتين ، وقال شيخنا رحمه الله في مثلك: والغسل - يعني بضم أوله وسكون ثانية - : الاغتسال ، والماء الذي يغتسل به ، وقال القاضي عياض: الغسل - بالفتح - : الماء ، وبالضم: الفعل ، وقال الجوهرى: والغسل - بالكسر - ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره).



[٧] وَنِفَاسٌ .

* وَسُنَّ :

[٨] لِجُمُعَةٍ .

[٩] وَعِيدٌ .

[١٠] وَكُسُوفٍ .

[١١] وَاسْتِسْقَاءٍ .

[١٢] وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا .

[١٣] وَاسْتِحَاضَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

[١٤] وَإِحْرَامٌ .

[١٥] وَدُخُولِ مَكَّةَ .

[١٦] وَحَرَمَهَا .

[١٧] وَوُقُوفٍ بِعَرَفةَ .

[١٨] وَطَوَافِ زِيَارَةٍ .

[١٩] وَوَدَاعٍ .

[٢٠] وَمَبِيتِ بِمْرَدَلَةَ .

[٢١] وَرَمْيِ جِمَارٍ .



* وَتَنْفُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحِيْضٍ وَنِفَاسٍ .

- لَا جَنَابَةٌ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ .

* وَسَنٌ^(١) :

- تَوَضُّؤُ بِمَدٍ^(٢) .

- وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ .

* وَكُرْهَةٌ إِسْرَافٌ .

* وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ، أَوِ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعَا .

* وَسَنٌ لِجُنْبٍ :

- غَسْلٌ فَرِحَةٌ .

- وَالْوُضُوءُ :

[١] لَأَكْلٌ وَشُرْبٌ .

[٢] وَنَوْمٌ .

[٣] وَمُعاَوَدَةٌ وَطَءٌ .

(١) في (ب): ويسن .

(٢) المد = رطل وثلث عراقي، والرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً، فرطل وثلث = ١٢٠ مثقالاً، والمثقال بالغرامات = ٤,٢٥ ، وعلى هذا فالمد: $4,25 \times 120 = 510$ غرام، والصاع يساوي أربعة أمداد، وعليه فالصاع: $510 \times 4 = 2040$ غرام.



* وَالْعُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ.

* وَكُرِهَ نَوْمٌ جُنْبٌ بِلَا وُضُوءٍ.

فَصْلٌ

* يَصِحُّ التَّيَمُّمُ :

[١] بِتُرَابٍ .

[٢] طَهُورٍ .

[٣] مُبَاحٍ .

[٤] لَهُ غُبَارٌ .

[٥] إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ:
ضَرَرٌ بِيَدَنِ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا .

* وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ، سَوْى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ .

[٦] إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرَضٍ، وَأَبْيَحَ غَيْرُهُ .

* وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ: اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ .



* وَيَتَيَمِّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ، وَيَعْسِلُ
الصَّحِيحَ^(١).

* وَطَلَبُ الْمَاءِ فَرْضٌ^(٢).

* فَإِنْ نَسِيَ قُلْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ.

* وَفُرُوضُهُ:

[١] مَسْحُ وَجْهِهِ.

[٢] وَيَدِيهِ إِلَى كُوعِيهِ^(٣).

- وَفِي أَصْغَرَ:

[٣] تَرْتِيبٌ.

[٤] وَمُوالَأةً أَيْضًا.

(١) فيلزم الترتيب في الحدث الأصغر، كذا في الإقناع والمنتهى، وقال في الإنصال: (لزمه الترتيب والموالاة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)، ومشى عليه في التتفيق.

وعند الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، والشيخ تقى الدين: لا يلزم الترتيب، قال في تصحیح الفروع - وصنفه المرداوي بعد الإنصال - : (وهذا المذهب على ما اصطلحناه، والصواب).

(٢) في (أ) و (ج): شرط. والمثبت موافق لما في كافي المبتدئ.

(٣) قال في المطلع (ص ٥١): (إلى كوعيه: واحدهما كوع - بضم الكاف -، ويقال فيه: كاع أيضًا، وهو طرف الرزد الذي يلي أصل الإبهام، وطرفه الذي يلي الخنصر كرسوع - بضم الكاف -).

* وَنِيَّةُ الْاسْتِبَاحةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَّمِّمُ لَهُ .

* وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا إِنْ نَوَى نَفَلًا ، أَوْ أَطْلَقَ .

* وَيَبْطِلُ :

[١] بِخُرُوجِ الْوَقْتِ .

[٢] وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ .

[٣] وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَّمَ لِفَقْدِهِ .

* وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لِآخِرٍ وَقُتْ مُخْتَارٍ .

* وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالثُّرَابَ ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا : صَلَّى الْفَرْضَ

فَقَطْ^(١) عَلَى حَسْبِ حَالِهِ ، وَلَا إِعَادَةَ .

- وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِيٍّ .

- وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا .

(١) سقطت من (ب).

فصلٌ

* تَطْهِيرُ :

- أَرْضٌ وَأَجْرِنَةٌ حَمَامٌ^(١)، وَنَحْوُهَا^(٢): يِإِزَالَةٌ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثْرِهَا
بِالْمَاءِ.

- وَبَوْلٌ غُلَامٌ لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً بِشَهْوَةٍ، وَقَيْمَهُ: بِعَمْرِهِ بِهِ.

- وَغَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كُلِّ
وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ، مَعَ زَوَالِهَا.

* وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزاً.

* وَتَطْهِيرُ خَمْرٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلَّا، وَكَذَا دَنَّهَا.

* لَا دُهْنٌ، وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً.

* وَعْفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرِ دَمِ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ حَيَوانٍ
طَاهِرٍ.

(١) قوله: (وأجرنة حمام) سقط من (أ)، و (ب)، و (ج).

والأجرنة: جمع جرن، بالضم: وهو حجر منقور يتوضأ منه. ينظر: القاموس
المحيط ص ١١٨٦.

(٢) في (ب): وما هو منها. والمثبت موافق لما في كافي المبتدى.



- لَا دَمٍ سَيِّلٌ، إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ^(١).
 * وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةُ، وَقَمْلُ، وَبَرَاغِيْثُ، وَبَعْوَضُ، وَنَحْوُهَا: طَاهِرَةُ^{*}
 مُطْلَقاً.

* وَ:

- مَائِعٌ مُسْكِرٌ.
 - وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهِرَّ خِلْفَةً.
 - وَلَبَنٌ وَمَنْيٌ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ^(٢).
 - وَبَيْضٌ^(٣)، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ.
 نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ: طَاهِرَةٌ، كَمِمَا لَا دَمٍ لَهُ سَائِلٌ.
 * وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرٍ طِينٍ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.

(١) قوله: (ونحوه) سقطت من (أ)، و (ب)، و (ج).

(٢) في (د): الآدمي.

(٣) في (أ) و (ج) سقط قوله: (وبيض).

فصلٌ في الحِيْضِ

* لا حِيْضَ :

- مَعَ حَمْلٍ .

- وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً .

- وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ .

* وَأَقْلُهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةً .

* وَأَكْثُرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ .

* وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

* وَأَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ : ثَلَاثَةَ عَشَرَ .

* وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

* وَحَرُمَ عَلَيْهَا فِعلٌ : صَلَاةٌ، وَصَوْمٌ، وَيَلْزُمُهَا قَضَاؤُهُ .

* وَيَجُبُ بِوَطْئِهَا فِي الْفَرْجِ : دِينَارٌ^(١) أَوْ نِصْفُهُ^(٢) كَفَارَةً .

(١) الدينار: مثقال من الذهب، وزنة المثقال: ثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتمد الذي عليه قشره، وقد قطع من طرفيه ما دق و طال، وهذه الشنتان وسبعون حبة زنتها بالغرامات = أربعة غرام وربع غرام.

(٢) قال في المطلع (ص ٥٩): (نصف دينار كفاراة: نصف بكسر النون، وضمها لغة، وبها قرأ زيد بن ثابت: (فلها النصف)).

* وَتُبَاخُ الْمُبَاشِرَةُ فِيمَا دُونَهُ.

* وَالْمُبْتَدَأَةُ :

- تَجْلِسُ أَقْلَهُ.

- ثُمَّ تَغْسِيلُ وَتَصْلِي.

- فَإِنْ لَمْ يُجَاوِرْ دُمْهَا أَكْثَرُهُ : اعْتَسَلْتُ أَيْضًا إِذَا انْفَطَعَ.

- فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا : فَهُوَ حَيْضُنْ ، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ.

- وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ ، أَوْ لَمْ يَعُدْ : فَلَا .

- وَإِنْ جَاءَوْزَهُ : فَمُسْتَحَاضَةٌ ، تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ وَصَلْحٌ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي .

- وَإِلَّا أَقْلَالُ الْحَيْضِ حَتَّى تَكَرَّرَ^(١) اسْتِحَاضُتُهَا ، ثُمَّ غَالِيَهُ.

* وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعَتَادَةٌ : تُقْدِمُ عَادَتَهَا .

* وَيَلْمُهَا وَنَحْوَهَا :

- غَسْلُ الْمَحَلِّ .

- وَعَصْبِيَهُ .

- وَالْوُضُوءُ لِوقْتٍ^(٢) كُلُّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ .

(١) في (ب): تكرر.

(٢) قوله: (لوقت) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).



- وَنِيَّةُ الْاسْبَاحَةِ .

* وَحَرْمَ وَطُؤُهَا ، إِلَّا مَعَ خَوْفِ زِنَى .

* وَأَكْثُرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

* وَالْقَاءُ زَمَنَهُ : طَهْرٌ ، يُكَرِّهُ الْوَطْءُ فِيهِ .

* وَهُوَ كَحِيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ ، غَيْرَ :

[١] عِدَّةٍ .

[٢] وَبُلوغٍ .